

## قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٠

بالترخيص لوزير البترول في الاتفاق مع الشركة العامة للبترول  
إضافة منطقة إل إل ٨٧ بمياه خليج السويس  
للمحاذق التي يشملها عقد التزام البحث عن البترول واستغلاله  
الصادر به القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون

رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٣

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في الاتفاق مع الشركة العامة للبترول إضافة منطقة إل إل ٨٧  
بمياه خليج السويس للمحاذق التي يشملها عقد التزام البحث عن البترول واستغلاله في بعض المحاذق  
سيناء وغرب خليج السويس والصحراء الغربية الصادر به القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥  
ومعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٣ ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحة بها .

(المادة الثانية)

تكون لقواعد الإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وتنفذ كقانون من قوانينها .

حسني مبارك

نشر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٠ م )